



## 197937 - بعض الأدلة من الكتاب والسنّة على حجية الإجماع .

السؤال

ما هي الأدلة من القرآن والأحاديث النبوية على أن إجماع العلماء يستخدم كدليل في التشريع الإسلامي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الإجماع الصحيح أحد مصادر التشريع الإسلامي ، فإذا ثبت الإجماع فهو حجة شرعية ملزمة ، لا يجوز لأحد مخالفته .  
وانظر جواب السؤال رقم : (112268) ، (131935) .

وقد دل على حجية الإجماع أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية .  
فمن أدلة القرآن الكريم :

- قوله تعالى : ( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَّهُ مَا تَوَلََّ مَنْ نُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ) النساء / 115 .

قال ابن كثير رحمة الله :

"والذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، رَحْمَةُ اللَّهِ، فِي الْاحْتِجاجِ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً تَحْرُمُ مُخَالَفَتَهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، بَعْدَ التَّرْوِيَ وَالْفِكْرِ الطَّوِيلِ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الِاسْتِنْبَاطَاتِ وَأَقْوَاهَا" .  
انتهى من "تفسير ابن كثير" (2/ 413) .

ووجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين بالعذاب ؛ فدل ذلك على وجوب اتباع سبيل المؤمنين ، وهو ما أجمعوا عليه .

- وقال تعالى : ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ) البقرة / 143 .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله :

"وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ الْخَيْرُ وَقَدْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَأَقَامَ شَهَادَتَهُمْ مَقَامَ شَهَادَةِ الرَّسُولِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًا فَقَالَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَوْلُكَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟ قَالَ : ( هَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثَنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتَ : وَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ، وَهَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثَنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًا فَقُلْتَ : وَجَبَتْ لَهَا النَّارُ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ) .

فإذا كانَ الرَّبُّ قدْ جَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ لَمْ يَشْهُدُوا بِبِاطِلٍ ، فَإِذَا شَهَدُوا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِشَيْءٍ فَقَدْ أَمَرَ بِهِ، وَإِذَا شَهَدُوا أَنَّ اللَّهَ نَهَىٰ عَنْ شَيْءٍ

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ ، وَلَوْ كَانُوا يَشْهُدُونَ بِبَاطِلٍ أَوْ خَطَايَا لَمْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، بَلْ زَكَّاهُمُ اللَّهُ فِي شَهَادَتِهِمْ كَمَا زَكَّى الْأَنْبِيَاءَ فِيمَا يُبَيَّلُونَ عَنْهُ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَقُّ ، وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ لَا تَشْهُدُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَقَالَ تَعَالَى : ( وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ ) وَالْأُمَّةُ مُنِيبَةٌ إِلَى اللَّهِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهَا " .  
انتهى من "مجموع الفتاوى" (19/177-178).

- قوله تعالى : ( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) النساء / 59 .  
فقوله : ( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ ) يدل على أن ما أجمعوا عليه لا يجب رده إلى الكتاب والسنة اكتفاء بالإجماع المنعقد .  
ومن الأدلة من السنة على حجية الإجماع :

- ما رواه الترمذى (2167) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ ، وَيَدُ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ ) وصححه الألبانى فى " صحيح الترمذى ".  
ورواه ابن أبي عاصم فى " السنة " (83) عن أنس بن مالك : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : ( إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَجَارَ أُمَّتِي أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالٍ ) ".  
وصححه الألبانى فى " صحيح الجامع " (1786).

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث بملازمة جماعة المسلمين ، ونهى عن مخالفتهم ومفارقتهم ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : ( لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ) وروى البخاري (7143) ، ومسلم (1849) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِنْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ ) رواه أبو داود (4758) ، وصححه الألبانى فى " صحيح أبي داود " .  
قال الإمام الشافعى رحمه الله :

" وأمْرُ رَسُولِ اللَّهِ بِلزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُحْتَاجُ بِهِ فِي أَنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَازِمٌ " انتهى من "الرسالة" (1/403).

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَمْ تَزُلْ ظَاهِرَةً مُشَهُورَةً فِي الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، لَمْ يَدْفَعُهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ . وَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَتَوَاتِرْ آحَادِهَا ، حَصَلَ لَنَا بِمَجْمُوعِهَا الْعِلْمُ الضرُوريُّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَظِيمٌ شَأنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَبَيْنَ عَصْمَتِهَا عَنِ الْخَطَا " .  
انتهى من "روضة الناظر" (1/387).

فهذا بعض ما احتاج به أهل العلم من أدلة الكتاب والسنة على أن الإجماع حجة شرعية .  
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى شَيْءٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ باطِلًا ، فَإِنْ كَانَ حَقًا فَهُوَ حَجَةٌ ، وَإِنْ كَانَ باطِلًا فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَجْمَعَ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّتِي هِيَ أَكْرَمُ الْأُمَّةِ عَلَى اللَّهِ مِنْذَ عَهْدِ نَبِيِّهَا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ عَلَى أَمْرٍ باطِلٍ لَا يَرْضَى بِهِ اللَّهُ ؟ ! هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْمَحَالِ " .

انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (11/63).

☒

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .